قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن إخضاع حفر الآبار إلى رخصة تمنحها الإدارة فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعديل التشريعات القائمة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم نصب أجهزة النضح على المياه العامة فى الإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه الفقرة التالية :

« كما يخضع حفر الآبار بأى عمق كان لرخصة مسبقة تمنحها الإدارة وفقا للأحكام النافذة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الأقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن السماح ببيع سجن حلب المدنى ودار الحكومة القديمة وإنشاء سجن جديد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يسمح لوزارة الداخلية (الأمانة العامة لشئون الأمن العام والشرطة) ببيع العقار الموصوف بالمحضر رقم ١٠٢ من المنطقة العقارية (١٠) بحلب (السجن المدنى ودار الحكومة القديمة) وتسجل قيمته فى حساب أمانات خاص يفتح فى قيود الخزينة المركزية بعنوان (بناء سجن حلب) .

مادة ٢ — يسمح للوزارة المذكورة بشراء قطعة أرض تخصص لتشييد بناء خاص لسجن حلب ويسمح لها بأن تستعمل لأغراض الشراء والبناء المبالغ المودعة فى الحساب المفتوح عملا بحكم المادة الأولى من هذا القانون وذلك ضمن قواعد المحاسبة العامة .

مادة ٣ — يسمح لوزارة الخزانة بأن تسلف وزارة الداخلية من أموال الخزينة الجاهزة المبالغ اللازمة المباشرة فى شراء الأرض وإشادة السجن المذكور ضمن حدود مبلغ (مليون ليرة سورية) على أن تسدد السلف الممنوحة من حصيلة بيع العقار المنصوص عنه فى المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر